Belady
An island for humanity

اليوم العالمي للديمقراطية :
أي ديمقراطية نريد ؟

اليوم العالمي للديمقراطية : أي ديمقراطية نريد ؟

مقدمة

يتيح اليوم الدولي للديمقراطية الفرصة لاستعراض حالة الديمقراطية في العالم. فالديمقراطية هي عملية بقدر ما هي هدف، ولا يمكن لمثال الديمقراطية أن يتحول إلى حقيقة واقعة يحظي بها الجميع في كل مكان إلا بالمشاركة الكاملة للمواطنين في اختيار من يحكمهم.
يعتبر حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخابات، مسألة جوهرية في الحكومات الديمقراطية القائمة على إرادة الشعب. وتمثل الانتخابات النزيهة عنصراً ضرورياً وأساسياً لبيئة تحمي حقوق الإنسان وتعززها.

ويرتبط الحق في التصويت والترشح في انتخابات نزيهة ودورية ارتباطاً وثيقاً بعدد من حقوق الإنسان الأخرى، والتي يعتبر التمتع بها حاسماً لإجراء عملية انتخابية هادفة.[1]
تُمثل الانتخابات واحدة من أهم العمليات الديمقراطية التي تمكن المواطنين من المشاركة في اختيار من يمثلهم ويصوغ السياسات العامة. تمثل هذه العملية الأساس لضمان التمثيل الديمقراطي وحقوق المواطنين في التعبير عن آرائهم ومشاركتهم في صناعة القرار. يأتي إطار القانون الانتخابي كأداة حاسمة في تنظيم هذه العملية، حيث يحدد القواعد واللوائح التي تحكم الانتخابات وتؤمن توجيهها نحو النزاهة والشفافية.

أكدت المعاهدات والمواثيق الدولية على أهمية الإنتخابات، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 على حق الأفراد في المشاركة في حكومتهم من خلال انتخابات حرة ونزيهة.[2] كما جاء في المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) أن لكل فرد الحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك حقه في التصويت وترشيحه والمشاركة في الانتخابات الحرة والنزيهة.[3] كذلك أكدت الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (ACHPR) في المادة 13 على حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك حقهم في التصويت وترشيحهم والمشاركة في الانتخابات.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم القانون الانتخابي في جمهورية مصر العربية (منذ اعتماد الإقتراع) من منظور حقوقي. سنقوم بتسليط الضوء على الجوانب المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، محاولين فهم تأثير القانون الانتخابي على التمثيل الديمقراطي ومدى ضمانه لحقوق المواطنين في المشاركة الفعّالة والحرة، كما سنتعرض لتحليل التحديات التي يواجهها القانون الانتخابي في مصر في الوقت الحالي.

1 المفوضية السامية لحقوق الإنسان والانتخابات وحقوق الإنسان
2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21
3 المفوضية السامية لحقوق الإنسان والانتخابات وحقوق الإنسان

الفصل الأول : قراءة في تطور قانون تنظيم الحياة السياسية في مصر

تجسد تجربة الانتخابات في مصر مسألة متعددة الأبعاد، تحمل تأثيرات الفترات المختلفة التي شهدتها البلاد. منذ عصور ما قبل التاريخ، عبر الحضارات المصرية القديمة، تجلى دور الشورى والاستشارات في اتخاذ القرارات، وكانت هذه النماذج بمثابة بذور للمشاركة الشعبية في صياغة المصائر.
تأثرت العمليات الانتخابية في مصر بمراحل تطور متعددة، منها فترة الاستعمار، حيث عانت البلاد من السيطرة الأجنبية التي أثرت في التشكيلة السياسية وسير العمليات الانتخابية. ثم جاء قيام الجمهورية في يوليو 1952، معها حُدِّثَت تغييرات جذرية في الهياكل السياسية والقانونية، أثرت في تنظيم الانتخابات ومسارات المشاركة السياسية.
تترتب على الانتخابات أهميةً بارزة في تكريس مبادئ الديمقراطية وتحقيق مشاركة المواطنين في صناعة القرار السياسي وتشكيل ممثلين يعكسون توجهات وطموحات الشعب، يبرز هذا الفصل التطورات السياسية والقانونية التي شكلت البيئة التي نُظمت فيها العمليات الانتخابية في مصر منذ 1956.

عقب إعلان الجمهورية سنة 1954 وتبني السلطة شعارات مشاركة الشعب فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (الذي لم يمر إلى الإرساء الفعلي) أصدرت السلطات المصرية قانون الانتخابات رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والذي تواصل العمل به (مع إقرار بعض التعديلات) حتى سنة تغيير نظام الحكم في يوليو 2013 ومع التصويت على الدستور الجديد ليصادق الرئيس المصري المؤقت عدلي منصور على القانون رقم 45 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
يقدم هذا الفصل قراءة في تطور قانون الحقوق السياسية في مصر عبر مقارنة أحكام القانونين رقم 73 لسنة 1956 والقانون عدد 45 لسنة 2014 من جهة الحقوق السياسية (1) جهة تنظيم الانتخابات (2) واللجان الانتخابية والفرز (3)

1/ الحقوق السياسية

حدد القانون رقم 73 لسنة 1956 في بابه الأول "الحقوق السياسية ومباشرتها" المسائل التي يتم إجراؤها بالاقتراع في المادة الأولى والتي تتمحور في إبداء الرأي في الاستفتاء ينص عليه الدستور وانتخاب كل من رئيس الجمهورية، أعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس الشعبية المحلية، ليبقي القانون الجديد على المادة الأولى في تحديد مجالات مشاركة المواطنين في الإقتراع.
يجدر الإشارة هنا أن المشرع المصري واصل في إختزال "الحقوق السياسية" في حق الإقتراع، ليس سهو تشريعي بل يعبر عن إيديولوجيا الأنظمة الحاكمة طيلة عقود منذ إنشاء الجمهورية المصرية. إذ يعتبر اختزال الحقوق السياسية في حق الإقتراع مخالفة صارخة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الدولة المصرية في 1967 وبدأت بالعمل به سنة 1982،[4] إذ من الحقوق السياسية التي لم يتطرق لها هذا القانون حقوق عديدة كالحق في اعتناق آراء دون مضايقة والحق في التجمع السلمي كما لم نجد التنصيص على حرية التنظم وانشاء جمعيات.

2/ الهيئة العليا للانتخابات

استحدث القانون رقم 73 لسنة 1956 في المادة 3 مكرر الهيئة العليا للانتخابات التي تتمثل تركيبتها:
"تنشأ لجنة عليا للانتخابات تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية :

- ثلاثة من رجال القضاء الحاليين بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ومثلهم الاحتياطيين يختارهم مجلس القضاء الأعلى .
- ستة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أى حزب سياسى ، يختار مجلس الشعب أربعة منهم على أن يكون اثنان منهم على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ، ويختار مجلس الشورى اثنين أحدهما على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ، وذلك لمدة ست سنوات ، ويختار كل من المجلسين عددا مساويا من كل من الفئتين أعضاء احتياطيين .
  فإذا وجد مانع لدى أحد من أعضاء اللجنة حل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم .
- ممثل لوزارة الداخلية .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية"
أوكلت اللجنة الاختصاصات حددتها المادة 3 مكرر(ج):
تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية :

1 - وضع قواعد إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها .
2 - اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية .
3 - وضع القواعد العامة لتنظيم الدعاية الانتخابية .
4 - الإسهام في جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية .
5 - متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات .
6 - إعلان النتيجة العامة للانتخاب والاستفتاء.
7 - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات

تجدر الإشارة أن الاختصاصات الموكلة لهيئة الانتخابات من شأنها أن تقود عملية انتخابية نزيهة وشفافة ومستقلة، إلا أن التركيبة المعلنة في هذا القانون كلفت وزير العدل ووزير الداخلية بمهام واللذان بدورهما يمثلان السلطة التنفيذية.
يجدر الإشارة أن إشراف السلطة التنفيذية على الانتخابات خاصة في ظل نظام رئاسي يمكن أن يحول دون نزاهة الانتخابات خاصة وأن الاقتراع يدور حول التكليف بالسلط السياسية (التشريعية والتنفيذية) والاستفتاء على المشاريع التي تقترحها السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية.

أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على ضرورة عمل هيئات الانتخابات بشكل مستقل "قد تختلف هيئات إدارة الانتخابات في هيكلها وحجمها. وهناك عدد من النماذج لمثل هذه الهيئات (مستقلة وحكومية ومختلطة) قد يكون أي منها مناسباً لبلد معين، رهناً بالعديد من العوامل، بما في ذلك فرادى ظروف واحتياجات البلد في وقت ما... يتوقع من هيئات الانتخابات ضمان نزاهة العملية الإنتخابية... وينبغي أن تكون هيئات إدارة الانتخابات قادرة على العمل بشكل مستقل.[5]

أما في القانون رقم 45 لسنة 2014 استجابت السلطة التشريعية للمبادئ الدولية لإدارة الإنتخابات في المادة 4 : "تُشكل اللجنة العليا برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية:
أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض.
أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة.
أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.
وتختار المجالس العليا للجهات القضائية المشار إليها عضوًا احتياطيًا بمراعاة الأقدمية.
وتكون للجنة العليا شخصية اعتبارية عامة، ويكون مقرها القاهرة الكبرى، ويمثلها رئيسها.
ويجوز للجنة العليا فى حالة الضرورة أن تعقد اجتماعاتها فى أى مقر آخر تحدده."

أخرجت هذه المادة السلطة التنفيذية من عملية إدارة العملية الانتخابية وتعويض التركيبة في شموليتها بأعضاء السلطة القضائية من قضاة ورؤساء محاكم ومستشارين، وفي الظاهر يعتبر هذا الخيار سليما وذلك لإستقلالية السلطة القضائية عن بقية السلط (التنفيذية والتشريعية) كذلك أن السلطة القضائية غير معنية بالحياة السياسية من حيث المبدأ.

تأخذنا هذه المعطيات إلى العودة على مدى استقلالية السلطة القضائية عن بقية السلطات في مصر، بالاستناد إلى مؤشر نزاهة القضاء العالمي الذي تنشره سنويا مؤسسة "مشروع العدالة العالمية" احتلت مصر سنة 2022 المرتبة 135 عالميا[6] ويتم قياس الأداء من خلال استخدام 44 مؤشرًا، منهم القيود، السيطرة من الحكومة، وغياب الفساد، الحكومة المنفتحة، الحقوق الأساسية، النظام والأمن وإنفاذ التنظيمي والعدالة المدنية، والعدالة الجنائية.

ويعتمد المؤشر، الذي يعد المصدر الرئيسي في العالم لقياس سيادة القانون في دولة ما، في تقييمه على السكان المحليين والخبراء القانونيين لضمان أن هذه النتائج تعكس الظروف التي يعاني منها السكان.
تدعو كل هذه المعطيات إلى التساؤل عن مدى استقلالية هيئة الانتخابات المصرية خاصة وأن جميع أعضائها منتمين إلى السلطة القضائية المتدني تصنيفها عالميا مما يحول دون إستقلاليتها عن بقية السلطات.

5 حقوق الإنسان والانتخابات كتيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات، ص53
6 Rule of law index 2022

3/اللجان الانتخابية والفرز

القانون رقم 73 لسنة 1956 ينص على أن تشكل اللجان الانتخابية من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن أثنين، ويعين أمين لكل لجنة. يعين كل من رؤساء اللجان العامة واللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية، ويختار أمناء اللجان من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام.

تتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع، وترسل بياناً بأسمائهم إلى وزير العدل لينسق بينهم في رئاسة اللجان، أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التي يتبعونها.[7]

تشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية.

أما عملية الفرز فتكون تحت إشراف وزير الداخلية حيث يحدد عدد اللجان العامة والفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها.

يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز.

- وتتكون لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامة ، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة ، وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب أو الاستفتاء الخاصة بلجنته ، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها.
- ولكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رُشح فيها، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي على الأكثر.

وتحرر لجنة الفرز محضراً بإجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية يوقع عليه كل من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية.[8]

يعيدنا تكليف وزير الداخلية بالإشراف العام على اللجان الإنتخابية في القانون المعتمد سابقا أمام نفس التساؤل حول مدى استقلالية لجنة تحتوي في تركيبتها أعضاء السلطة التنفيذية، إلا أن المشرع المصري تدارك هذه الشائبة بإلغاء دور وزير الداخلية في القانون رقم 45 لسنة 2014 في المادة (12) حيث نص على : "تُشكل اللجنة العليا لجنة انتخابية بكل محافظة، يُشار إليها فى هذا القانون بعبارة (لجنة انتخابات المحافظة)، تكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف، ومستشار بمجلس الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، تختارهم المجالس الخاص لهذه الجهات والهيئات القضائية، كما تختار هذه المجالس عضوًا احتياطيًا يحل محل العضو الأصلى عند قيام مانع لديه، وتحدد اللجنة العليا اختصاصات هذه اللجنة." إذ واصل في توكيل مهام الإشراف واللجان للسلطة القضائية والذي يعتبر مكسب قانوني دون العودة عن الوضعية الواقعية للقضاء التي كما أشرنا سابقا التي لا يمكنها ضمان استقلالية ونزاهة العملية الإنتخابية.

كما سمح نفس القانون بحضور مندوبي وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدنى الذين تحددهم وتصرح له اللجنة العليا، وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز مما يساهم في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

الفصل الثاني : مدى احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق المواطنين/ات في القانون الانتخابي المصري

إن عملية تطوير وتحسين القانون الانتخابي لها تأثيرات متعددة. إذ يتأثر القانون الانتخابي بالتغيرات في المؤشرات الديمقراطية، مثل حرية الصحافة وحقوق التجمع والتظاهر... مما يجعله جزءًا لا يتجزأ من العملية الديمقراطية.

يعتبر حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخابات، مسألة جوهرية في الحكومات الديمقراطية القائمة على إرادة الشعب. وتمثل الانتخابات النزيهة عنصراً ضرورياً وأساسياً لبيئة تحمي حقوق الإنسان وتعززها.

7 القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المادة 24

8 القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المادة 23

ويرتبط الحق في التصويت والترشح في انتخابات نزيهة ودورية ارتباطاً وثيقاً بعدد من حقوق الإنسان الأخرى، والتي يعتبر التمتع بها حاسماً لإجراء عملية انتخابية هادفة.

يرتكز هذا الفصل على مدى تقنين وتطبيق الحقوق المتصلة بالقانون الانتخابي المصري، حيث سيتم تناول علاقة القانون الانتخابي بالحق في حرية تكوين الأحزاب الجمعيات والتجمع السلمي(1)الحق في عدم التعرض للتمييز(2)الحق في المعلومة (3)

1/ الحق في حرية تكوين الأحزاب الجمعيات

نص قانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية في المادة 1 على أنه "للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون."[9]

حسب الهيئة العامة للاستعلامات المصرية يوجد في مصر 87 حزب سياسي، الجدير بالذكر أن عدد الأحزاب السياسية عرف تصاعدا ليفوق ال100 إبان ثورة 25 يناير 2011 ثم عاد إلى التقهقر بعد 30 يوليو 2013 حيث عرفت مصر قضايا متعلقة بحل أحزاب ومنعها على غرار حزب الحرية والعدالة الفائز بالإنتخابات الرئاسية سنة 2012[10]والتضييق على أحزاب معارضة أخرى من تيارات مختلفة والتي فرض عليها الاجتماع أو ممارسة أنشطتها بترخيص أمني مسبق،[11]إضافة إلى القبض على قياديين بأحزاب سياسية مختلفة التوجهات على غرار القيادي بحزب مصر القوية محمد القصاص وعبد المنعم أبو الفتوح.

كما يتم حجب المواقع الصحفية للأحزاب على غرار موقع "درب" الناطق بإسم التحالف الشعبي الاشتراكي الذي يرأس تحريره الصحفي خالد البلشي، نقيب الصحفيين الحالي، والذي ظل موقعاً محجوباً منذ تأسيسه حتى رُفع عنه الحجب أخيراً، بعد مشاركة الحزب ومجلس النقابة في الحوار الوطني الذي أقامته الدولة المصرية لأول مرة سنة 2023.

بالعودة إلى الأحزاب الممثلة في البرلمان فمن جملة 87 حزب سياسي، يوجد 13 حزب فقط متحصل على مقاعد برلمانية، 8 أحزاب منهم يتراوح عدد نوابهم بين نائبين و 9 نواب/نائبات، و4 أحزاب بين 13 و48 نائبا/ة، بينما يتحصل الحزب المساند للسلطة التنفيذية على نصيب الأسد ب314 نائبا.[12] مما يقودنا للتسائل حول نزاهة العملية الانتخابية التي لا تتأثر فقط بتزوير الأصوات بل بالتضييق على أنشطة الأحزاب وسجن قياداتها ومنتسبيها على ذمة قضايا سياسية.

الأحزاب الممثلة في البرلمان

الحزب	التوجه السياسي	عدد النواب
حزب العدل	ليبرالي اجتماعي	2
حزب إرادة جيل	ليبرالي	2
التجمع الوطني التقدمي	يساري	6
حزب النور	اسلامي	7
الحزب المصري الديمقراطي الإجتماعي	ليبرالي اجتماعي	7
حزب الحرية المصري	ليبرالي	7
حزب المؤتمر	ليبرالي	8
حزب الإصلاح والتنمية	ليبرالي	9
حزب مصر الحديثة	ليبرالي	13
حزب حماة الوطن	ليبرالي	23
حزب الوفد المصري	ليبرالي	25
حزب الشعب الجمهوري	ليبرالي	48
حزب مستقبل وطن	ليبرالي قومي	314

9 قانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية، المادة 1

10 القضاء المصري يحل "حزب الحرية والعدالة" الذراع السياسية للإخوان المسلمين

11 العربي الجديد مصر: أحزاب مع وقف التنفيذ

12 مجلس النواب المصري، أحزاب البرلمان

عند الإطلاع على تركيبة البرلمان للوهلة الأولى، يمكن أن يستنتج القارئ أن المشهد السياسي المصري يتسم بالتعددية، فينقسم البرلمان إلى أغلبية برلمانية مساندة وأحزاب معارضة. لكن بالتدقيق في الحياة السياسية داخل البرلمان نجد أن جميع الأحزاب المساندة و"المعارضة" تلعب دور الديكور وأن جميعها تصطف (طوعا أو إكراها) وراء السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية وحكومته.

في لقاء أجراه مع قناة MBC MASR سنة 2021 صرح النائب ضياء الدين داود إن المعارضة بمجلس النواب تقتصر على 3 نواب فقط من أصل نحو 600 نائب، بينما الباقي يصوت مع الحكومة.[13]

بالعودة إلى المادة 108 من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري نجدها تنص على :" لكل عضو الحق فى تزكية من يرغب فى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك على النموذج الذى تعده الهيئة الوطنية للانتخابات لهذا الغرض، ويعتمد هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج من الأمانة العامة لمجلس النواب. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تزكية أكثر من مترشح، ولا أن يوقع على النموذج أحد الأعضاء نيابة عن عضو آخر."[14]

رصدت بلادي تزكيات النواب خلال الانتخابات الرئاسية المصرية 2018 حيث حصل الرئيس عبد الفتاح السيسي على 549 توكيلا من نواب المجلس بنسبة تتخطى 90٪[15] وهو ما يعكس التبعية المطلقة للسواد الأعظم من نواب البرلمان للسلطة التنفيذية.

مقال من المجلة الرسمية للبرلمان

13 النائب ضياء الدين داوود: في ٣ بس معارضين في مجلس النواب والباقي موالاة
14 مجلس النواب المصري، اللائحة الداخلية
15 مجلة البرلمان، العدد الثالث، الأغلبية والمعارضة تتنافس في حب مصر

أما الجمعيات، فهي تمثل أهم أجسام المجتمع المدني نظرا لقدرتها على دعم العملية الإنتخابية من خلال تعبئة المواطن في المواعيد السياسية وحتى الاجتماعية، تلعب الجمعيات الأهلية أيضا دورًا هاماً في مساندة المهام الأساسية للدولة ودوراً فعالاً في التصدي لكثير من الظواهر الاجتماعية (كالتشدد الديني) والتصدي للمشاكل التي تواجه أفراد المجتمع ولا سيما تلك التي ترتبط بحق الإنسان وكرامته ولعل الجمعيات الأهلية أصبحت في المجتمعات الحديثة خير وسيط إجتماعي بين الدولة والمواطن.

يخضع تأسيس الجمعيات إلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي 149 لسنة 2019 حيث تنص المادة الثانية من هذا القانون على : "يكون تأسيس الجمعية الأهلية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية على النموذج الذي تحدده مستوفيا جميع المستندات المنصوص عليها في المواد التالية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ولكل شخص طبيعي أو اعتباري حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقا لأحكام هذا القانون." وهو ما يتوافق مع نص المادة 75 من الدستور المصري.

والجدير بالذكر أن المادة 9 من نفس القانون تنص على : "...وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مخالفا للدستور أو محظورا أو مؤثما وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر، أو أن بيانات الإخطار وملحقاته غير مستوفاة أو غير صحيحة، أوقفت النشاط أو القيد المخالف بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة اتصال أخرى منصوص عليها في لائحة النظام الأساسي للجمعية لاتخاذ اللازم.

وفي هذه الحالة يكون لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو استيفاء البيانات أو الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطاره به." أي إعطاء لجهة الإدارة الحق في وقف النشاط أو منع القيد خلال ستين يوما إذا كان من بين أغراض الجمعية نشاط مخالف للدستور أو محظور أو يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وعلى ممثل الجمعية اللجوء إلى المحكمة خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار، وكان من الأوجب أن ينص على لجوء جهة الإدارة للمحكمة لحل الجمعية إذا كان يعترف حقًا بتأسيسها بناءً على الإخطار، كما يسمح قانون 149 لسنة 2019 للسلطات بإغلاق وتجميد أصول أي جمعية تستمر في العمل من دون تسجيل.

في إطار التضييق قال آدم كوغل، نائب مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "تُجبر السلطات الجمعيات على الاختيار بين العمل في ظل ظروف تجعل العمل المستقل مستحيلا، أو مواجهة الإغلاق الفوري. تقييد الجمعيات المستقلة وإسكاتها يقضي على فضاء المناقشات النقدية، ويُعرقل الجهود الرامية إلى ضمان مساءلة الحكومة، وهو أمر يُضر بمصر".[16] كما أعلنت "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" في يناير 2022 في بيان إنها قرّرت وقف نشاطها بسبب "غياب الحد الأدنى من سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتزايد الملاحقات الأمنية لكل المؤسسات الحقوقية في مصر."[17]

إن كل هذه الحواجز والقيود المسلطة على الجمعيات تحول دون أداء وظيفتها الفعالة في دعم الديمقراطية وممارسة دورها كرقيب مستقل على العملية الانتخابية في كامل مراحلها.

تؤدي كل هذه العوامل إلى انتفاء الدور الرقابي الذي سلمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأهميته من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة [18]

2/ الحق في عدم التعرض للتمييز

تؤكد المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كتيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الإنتخابات أنه "على الدول التزام بضمان الحماية من التمييز وتكافؤ فرص المشاركة السياسية للنساء والفئات الاجتماعية الأخرى التي تواجه تحديات محددة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) الأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة، والشباب، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، والأشخاص الذين يعيشون في فقر والمشردون داخليا.

16 هيومن رايتس ووتش، مصر: أوقفوا تضييق الخناق على الجمعيات والمؤسسات الأهلية

17 بعد 18 عاما.. ما رسالة الشبكة العربية بمصر من وقف نشاطها الحقوقي؟

18 المفوضية السامية لحقوق الانسان، حقوق الإنسان والانتخابات ص50

وعلى وجه الخصوص، يقع على عاتق الدول التزام بضمان تمتع المرأة، وكذلك الرجل، بالمساواة في فرص المشاركة السياسية بغية ضمان التمثيل المتساوي في الحياة السياسية والعامة."[19]

إذا الدول مطالبة بالالتزام في توفير تدابير قانونية على جميع المستويات: الدستوري والتشريعي والقضائي من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية.

على مستوى وطني، تنص المادة 87 من الدستور المصري على : "مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية."

يمكن من خلال هذه المادة استخلاص أن المواطنين متساوون ظاهريا في في حق الترشح والانتخاب دون تمييز على أساس عرقي أو ديني أو جندري، إلا أن المادة 141 من الدستور تنص على : "يشترط فيمن يترشح رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونا، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى."

يمكن الاستنتاج من خلال منطوق هذا الفصل أن رئيس الجمهورية يجب أن يكون ذكرا نظرا لإستعمال الضمير المذكر في صياغته وكذلك غياب المرأة عن الترشح في المحافل الرئاسية السابقة.

وبعض النظر عن مانع الجنسية الذي ستتم مناقشته في بحث قادم، يضاف لهذه الموانع القانونية التضييق السياسي الذي تمت ممارسته على المترشحين لمنافسة الرئيس عبد الفتاح السيسي في الانتخابات الرئاسية سنة 2018 حيث بمجرد إعلان نيتهم الترشح تعرض سياسيون مصريون لضغوط وإكراهات مباشرة وغير مباشرة، وصلت حد الإيقاف، دفعتهم إلى التراجع عن قرار الترشح، أبرزهم سامي عنان وأحمد شفيق.

قدم في حق المرشح في الإنتخابات الرئاسية 2018 أحمد شفيق بلاغ حمل رقم 13934 لسنة 2017 تضمن العبارات التالية "الفريق أحمد شفيق، ألقى بيانا يعلن فيه ترشحه لرئاسة الجمهورية وهذا حقه الدستوري والقانوني من وجهة نظره، إلا أن المبلّغ فوجئ ببث البيان على قناة الجزيرة المعادية، وهو رجل عسكري سابق يعلم خطورة بث بيانه على قنوات معادية وتخلى عمداً عن حرصه العسكري والسياسي، ولم يقف الأمر عند حد إعلان نيته بالترشح للرئاسة بل قال كلمات وعبارات تحريضية ضد القيادة السياسية الحالية في مرحلة حرجة تمر بها البلاد التي تواجه الإرهاب وتحديات عديدة تستهدف الشعب المصري والدولة المصرية برمتها لإسقاطها والنيل منها."[20] إذ مجرد عرض بيان ترشح على قناة تلفزية مختلفة سياسيا عن النظام السياسي المصري تسبب في إلغاء ترشح أحمد شفيق والقبض عليه.

أما الإنتخابات المقبلة أعلنت شخصيات عديدة عزمها الترشح، ولكن المعارض الأبرز هو النائب السابق أحمد الطنطاوي الذي تعرض لتضييقات أمنية وتم اعتقال عدد من أقاربه وداعميه مع إعلانه الترشح فقد ألقت السلطات المصرية القبض على عم وخال النائب السابق أحمد الطنطاوي إلى جانب عدد من أصدقائه بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية وحيازة منشورات.

إن كل هذه التجاوزات في حق المترشحين المنافسين للرئيس الحالي سوى في الانتخابات الفارطة أو المزمع إقامتها في الشهور المقبلة تعكس توجهات السلطة في عدم الالتزام بالقوانين والتشريعات التي لا تتجاوز "الديكور" أمام المجتمع الدولي والجهات الرقابية بالديمقراطية والتعددية إلا أن الأجهزة الأمنية لا تدخر جهدا في إقصاء كل من يفكر في الترشح أو حتى مجرد المعارضة برأي أو كلمة.

19 حقوق الإنسان والانتخابات، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ص 34

20 منافسو السيسي لانتخابات الرئاسة... على أبواب السجون، القدس العربي

أما على صعيد المجلس التشريعي يستند على القانون عدد قانون رقم 46 لسنة 2014 الذي ينص في المادة الأولى على : "يُشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في الثامن عشر من يناير 2014 من (540) عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (5٪) من الأعضاء، وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون."

تنقسم الإنتخابات التشريعية على نظامي إقتراع وهما الإقتراع على الأفراد والإقتراع على القائمات حيث نص القانون رقم 46 في المادة 3 : "يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (420) مقعداً بالنظام الفردي، و(120) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما."

اعتمد النظام الانتخابي لسنة 2021 المقاربة الدامجة في نظام الإقتراع على القائمات بنظام الحصص الذي يمثل 28٪ من أعضاء البرلمان حيث نصت المادة 5 : "يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له.

وفي أول انتخابات لمجلس النواب تُجرى بعد العمل بهذا القانون، يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (15) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

ثلاثة مترشحين من المسيحيين.

مترشحين اثنين من العمال والفلاحين.

مترشحين اثنين من الشباب.

مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة.

مترشح من المصريين المقيمين في الخارج.

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (45) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

تسعة مترشحين من المسيحيين.

ستة مترشحين من العمال والفلاحين.

ستة مترشحين من الشباب.

ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج.

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوفر في المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها. ولا تقبل القائمة غير المستوفية أي من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه المادة.

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو أن تجمع بينهم.

وفي جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح."

يتسم هذا النظام بترك "الفتات" للفئات الهشة حيث ضمن 162 مقعدا للمرأة من أصل 568 مقعد فى مجلس النواب الحالي، 28 لتعيينات الرئيس على الأقل و148 بالانتخاب.

تنزع الديمقراطيات الحديثة لضمان المناصفة في المناصب القيادية في الدولة، إذ هناك بلدان عدة تضمن المناصفة (التوزيع المتساوي) في مقاعد مجلس النواب أو البرلمان ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز التمثيلية والمشاركة المتساوية في الحياة السياسية ومن أبرز الدول التي تضمن المساواة في التمثيلية البرلمانية هي النرويج والسويد.

إن نظام الإقتراع يعتبر الأداة التي يمكن ضمان تمثيلية الفئات الهشة، لذلك تفرض أغلبية الديمقراطيات في العالم نظام الإقتراع على القائمات إذ تُسندُ المقاعد داخل كل دائرة انتخابية حسب وزنها الديمغرافي وتفرض القوانين الانتخابية تمثيل المرأة في كل قائمة بما يضمن توازن بين الجنسين في عضوية المجلس التشريعي، بينما يعتمد النظام السياسي المصري نظام الاقتراع على الأفراد في أغلبية مقاعده (420 مقعد) مما يحول دون إرساء أي آلية قانونية لضمان المساواة التامة في التمثيلية التشريعية.

3/ الحق في المعلومة

من المهم أن تكون وسائل إعلام منصفة وعادلة في متناول جميع المرشحين السياسيين والأحزاب السياسية بغرض القيام بالحملات الانتخابية والإشهار السياسي. و أن تنص قوانين وسائل الإعلام على ضمانات تقي من الرقابة السياسية ومحاباة الحكومة وفرص الوصول غير المتساوية.

إلا أن وسائل الإعلام المصرية تخضع لرقابة محكمة من السلطة التنفيذية حيث لم ينص القرار رقم 22 لسنة 2014 بإقرار قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية أي حق للمترشح للحضور في وسائل الإعلام بالتساوي أو إجراء مناظرات منظمة من قبل وسائل الإعلام الحكومية.

كذلك تعتمد الحكومة أسلوب التضييق على الصحفيين/ات والمؤسسات الإعلامية المعارضة، حيث يتم حبس الصحفيين/ات المعارضين/ات، لعل أفضل مثال على ذلك الإعلامية هالة فهمي (مذيعة بالتليفزيون المصري) التي تم القبض عليها على يد قوة مكونة من أكثر من 10 أفراد أمن، وضابط أمن وطني رفض اطلاعها على إذن النيابة العامة بالقبض عليها وعن سبب القبض. حسب أقوالها في جلسات التحقيق، تعرضت فهمي للتعنيف والسب أثناء القبض عليها، كما تم الاستيلاء على مبلغ مالي يخصّها لم يحرز ولم يذكر في محضر الضبط.

تم حبس الدكتورة هالة على ذمة القضية رقم 441 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا بتهم استخدام حساب خاص على شبكة المعلومات الدولية 'فيس بوك' لارتكاب جريمة تعمّد نشر أخبار وبيانات كاذبة، الانضمام إلى جماعة إرهابية والتحريض على ارتكاب جرائم إرهابية.

تعرضت الدكتورة هالة للتعدي بالسب والتعنيف أثناء القبض عليها بسبب انتقادات توجهت بها لقيادات مبنى ماسبيرو (حيث مقرّ محطات الإذاعة والتلفزيون الحكومية في مصر) خصوصا فيما يتعلق بتأخر المستحقات المالية للعاملين، ثم امتدت الانتقادات إلى السلطات المصرية، والتحذير من سعي جهاز المخابرات العامة للسيطرة على مبنى ماسبيرو الذي يعد تركيع للإعلام الحكومي.

أثناء وجودها بسجن القناطر تم إجبارها على افتراش الأرض رغم تواجد سرير فارغ يمكنها النوم عليه، وإجبارها على السير في العنبر حافية القدمين مما أدى الى إصابتها برطوبة في العظام، بالإضافة إلى منعها من القراءة والكتابة والذهاب إلى مكتبة السجن، ومنعها من التريض لمدة شهر كامل، ومنع السجينات من التحدث معها، فضلا عن تسكينها في عنبر مكتظ بالسجينات و مفتقر إلى التهوية الكافية.

لاتزال الدكتورة هالة فهمي قيد الحبس الاحتياطي داخل السجن حتى يومنا هذا.

منذ 2013 وحتى ديسمبر 2022 رصدت بلادي 422 حالة قبض خلال هذه الفترة تم من خلالها القبض على 362 صحفي/ة 15.4٪ منهم/ن إناث (65/422) و 84.6٪ منهم/ن ذكور (357/422).

عرضت بلادي في بحثها "السلطة تغتال الصحافة"[21] النتائج المتعلقة بالصحافة الورقية فقد رصدت المنظمة إغلاق 23 صحيفة ورقية توزعت بين حزبية، قومية ومستقلة، كما تبين أن غلق الصحف الورقية إرتكز على أسباب أمنية وسياسية (كانت سببا في إغلاق 6 صحف) بالعودة إلى توجه الصحف التي تم إغلاقها تبين أن 20 صحفية تهتم بالمواضيع السياسية والإجتماعية والحقوقية بينما صحيفتين تهتم بالمواضيع الفنية وصحيفة وحيدة تهتم بالمواضيع الصحية.

أما الصحافة الإلكترونية، فقد رصدت بلادي حجب 90 موقع صحفي إلكتروني 82 منها تتناول مواضيع سياسية واجتماعية وحقوقية و صحيفتين تتناول مواضيع رياضية.

21 السلطة تغتال الصحافة، بلادي جزيرة الإنسانية

خاتمة

في الختام، يُظهر الاهتمام المتزايد بالقانون الانتخابي في مصر وفي العالم بشكل عام أهمية الديمقراطية والشفافية في عمليات الانتخابات. من خلال دراسة تاريخ وتطورات القوانين الانتخابية في مصر، يُمكننا فهم الإطار التشريعي الذي تطور بشكل ملحوظ خلال السنوات المنصرمة، خاصة في علاقة بإخراج السلطة التنفيذية من عملية إدارة وفرز العملية الانتخابية وتعويض التركيبة في شموليتها بأعضاء السلطة القضائية من قضاة ورؤساء محاكم ومستشارين، والسماح للإعلام والمجتمع المدني بمراقبة عملية الفرز. أيضا من خلال النص على الحق في التكوين والانضمام للأحزاب السياسية والجمعيات، وتمكين الفئات الهشة من حصص وجوبية في نظام الإقتراع على القائمات.

لكن في المقابل تظل كل هذه الجهود منقوصة على مستوى تشريعي وعلى مستوى الحقوق والحريات. إذ تتجلى النقائص على مستوى تشريعي في إختزال عبارات القانون للحقوق السياسية في عملية الاقتراع، التمثيل المحدود للفئات الهشة والأقليات داخل السلطة التشريعية، أيضا الشروط المجحفة على تكوين الجمعيات وعدم تمكين المترشحين المعارضين من الوصول إلى الإعلام بالقدر الكافي سواء أثناء الحملات الانتخابية أو خارجها. أما على مستوى الحقوق والحريات لا تزال السلطة تمارس التضييق على الحريات السياسية خاصة بالنسبة للأحزاب والجمعيات والمؤسسات الإعلامية والتي تصل حد السجن في حق الصحفيين/ات والسياسيين/ات والنشطاء/ات.

التوصيات :

- تغيير عبارة "الحقوق السياسية" من القانون المنظم للانتخابات وذلك لعدم اختزال "الحقوق السياسية" في "الحق في الإقتراع" فقط
- العمل على استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية عن طريق وسائل ناجعة تحول دون التدخل في شؤون القضاء
- تدعيم هيئة الانتخابات بأعضاء من خارج السلك القضائي لضمان التوازن في تسيير هيئة الانتخابات
- تدعيم قوانين تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات بمزيد من المرونة مثل التخلي عن ترخيص أمني مسبق للأحزاب عند إقامة التظاهرات والاجتماعات و الاعتراف بالشخصية القانونية للجمعيات بمجرد الإخطار بالتأسيس من أجل ضمان حرية ممارسة حق التنظم
- التوقف عن التضييق الأمني على العمل السياسي من خلال رفع الخناق عن المترشحين/ات للسباقات الانتخابية والأحزاب والإعلاميين/ات والمؤسسات الإعلامية والسياسيين/ات من أجل ضمان حياة سياسية ديمقراطية
- إطلاق سراح جميع مساجين/ات الرأي لضمان حياة سياسية ديمقراطية ومتنوعة